المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة المالية
دائرة المشتريات الحكومية

نظام الشراء الإلكتروني الأردني

# لجنة الشراء المركزية

## قرار إحالة رقم (٢٠٢٢٠٠١٠١٩-٠٠١) لدعوة العطاء رقم (٢٠٢٢٠٠٠٣٤٠-٠٣)

## خدمات النقل الداخلي الخاص بنقل اللوازم والاثاث لكافة الوزارات والدوائر الحكومية

---

أولاً :- اجتمعت لجنة الشراء المركزية المشكلة بموجب أحكام المادة رقم (٦٣-ج ) من نظام المشتريات الحكومية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧م وقامت بفتح مظاريف عروض المناقصين لدعوة العطاء رقم (٢٠٢٢٠٠٠٣٤٠-٠٣) الخاص بشراء خدمات النقل الداخلي الخاص بنقل اللوازم والاثاث لكافة الوزارات والدوائر الحكومية حيث تقدم للعملية الشرائية (٢) مناقصين الذين والمبينة أسماؤهما في محضر فتح عروض العطاء .

ثانيا :- اجتمعت لجنة الشراء المركزية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢م وتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩م وتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢م وتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠م وتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧م، وبعد دراسة العروض ومقارنتها للعملية الشرائية ، قررت اللجنة استناداً لأحكام المادة رقم (٦٣- هـ/و-١) من نظام المشتريات الحكومية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ الإحالة بقيمة إجمالية تقديرية مقدارها (٢٠٠٠٠٠) فقط مائتي الف دينار وكما يلي:-

١. شراء المادة المبينة تفصيلاتها في جداول الإحالة المرفقة من المتعهد التالي أسمه:

| المتسلسل | إسم المتعهد | جدول الإحالة | | القيمة الإجمالية التقديرية | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | أرقام | عدد الصفحات | رقماً | تفقيطاً |
| ١ | شركة السهم العاشر لوساطات الشحن | ١ | ١ | ٢٠٠٠٠٠ | مائتي الف دينار فقط |

٢. مدة العقد سنة ميلادية واحدة قابلة لتمديد العمل بقرار الإحالة بنفس الشروط والمواصفات والاسعار بقرار من لجنة الشراء وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة٢٠٢٢ وتعديلاته.

٣. جرت الإحالة على أساس الأرخص المطابق.

٤. الأسعار بالدينار الأردني شاملة الضريبة العامة على المبيعات وشاملة كافة الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية أو غير الحكومية وأية رسوم إضافية أخرى.

٥. يلتزم المتعهد بدفع رسوم الطوابع وتقديم كفالة حسن التنفيذ قبل تبلغ قرار الإحالة وتوقيع أمر الشراء(الاتفاقية).

٦. تقوم الوزارات والدوائر الحكومية بتزويد دائرة المشتريات الحكومية بتقارير عن مدى تقيد المتعهد بتنفيذ التزاماته التعاقدية من حيث المواصفات والشروط الواردة بقرار الإحالة.

٧. على كافة الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المستفيدة الاستئجار من هذا القرار في حال عدم توفر سيارات نقل اللوازم والأثاث لدى الجهة المستفيدة تقوم مقام السيارة المستأجرة.

٨. في حال تقصير المتعهد أوعدم إيفائه بالالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار، يحق للجنة الشراء المركزية من تلقاء نفسها فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ وفرض الغرامة التي تراها مناسبة والشراء على حساب المتعهد وتحميله فروق الأسعار.

٩. تعريفات خاصة بمواصفات وشروط النقل الداخلي الخاص بنقل اللوازم والأثاث :-

أ- الدائرة هي اي وزارة او دائرة او سلطة او مؤسسة رسمية عامة .

ب- رئيس الدائرة هو الوزير او مدير الدائرة او رئيس اي مؤسسة عامة .

ج- اجرة الشحن الداخلي تعني اجور نقل البضائع واللوازم في المركبات الشاحنة وتشمل جميع المصاريف المترتبة على النقل ولاتشمل اجور التحميل والتنزيل .

حمزة المشاقبة

## لجنة الشراء المركزية
## قرار إحالة رقم (٢٠٢٢٠٠١٠١٩-٠٠١) لدعوة العطاء رقم (٢٠٢٢٠٠٠٣٤٠-٠٣)
## خدمات النقل الداخلي الخاص بنقل اللوازم والاثاث لكافة الوزارات والدوائر الحكومية

---

د- اللوازم والبضـائع هي كل ما يخص الدوائر او ترغب في نقله داخليا من لوازم وعدد واجهزة وآلات ومواد تموينية وغذائية ناشـفة على اختلاف انواعها ومشتقاتها والمواشي كما هي معرفة في فاتورة ضريبة المواشي .

هـ- مراكز الشحن اي نقطة داخل المملكة الاردنية الهاشمية يتم تحميل اللوازم والبضائع منها.

و- المسافة: تحتسب المسافة المقطوعة من مركز الشحن ولغاية مكان تنزيل اللوازم والبضائع مع مراعاة البنود (٩، ١١، ١٥) من (ثانياً) في هذا القرار.

١٠. على المتعهد ان يسير مركباته الناقلة للوازم والبضائع على اقصر الطرق المؤدية للجهة التي يعينها له رئيس الدائرة المعنية او من يفوضة ولايحق له ان يعترض على ذلك وحسب نظام المرور.

١١. لا يحق للمتعهد نقل اي لوازم او بضائع الا بناءً على طلب رئيس الدائرة الخطي او من يفوضة في ذلك.

١٢. على رئيس الدائرة ان يوضح في طلب النقل طبيعة المواد المراد نقلها ووزنها وحمولة المركبة المطلوبة واتجاه سيرها ليتسنى للمتعهد تقديم السيارة المناسبة حسب الحمولة المطلوبة واذا قدم المتعهد مركبة بحمولة مختلفة فيتم إحتساب الاجرة على اساس الحمولة الفعلية .

١٣. على الدائرة الحكومية معاينة المركبة التي تم طلبها قبل التحميل والحصول على صورة عن رخصة المركبة ليتم التأكد من مطابقتها للمركبة التي تم طلبها من قبل الشخص المختص بالدائرة المستفيدة .

١٤. تحسب المسافات بين المراكز حسب جداول مسافات الطرق الصادرة عن وزارة الاشغال العامة او عداد التاكوجراف ايهما اقل كلما كان ذلك متوفرا وفي حال استخدام سيارات ضمن مناطق لم تسجل مسافاتها ضمن جدول المسافات تعتبر المسافة الفعلية وذلك بشهادة الموظف المسؤول عن استخدامها ويعتبر هذا الموظف والمتعهد مسؤولين عن اية زيادة غير فعلية في المسافات .

١٥. على المتعهد ان يعين وكيلا عنه ليقوم مقامه في المراكز الخارجية والمحافظات والالوية مع ضـــرورة تحديد اماكن تواجدهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم الارضية والخلوية .

١٦. المتعهد مسؤول عن كل نقص او ضرر او تأخير يحدث في اللوازم والبضائع التي تسلم اليه والى سائقي مركباته وعن المخالفات التي يرتكبها السائقون وتحسم قيمة النقص او الضرر من المطالبات المدفوعة للدوائر المعنية

١٧. الحكومة غير ملزمة بتزويد المتعهد بحاجة مركباته من الزيوت والاطارات والقطع الاحتياطية تحت اي ظرف كان وهي غير مســؤولة عن اي ضــرر قد يلحق بالمركبات التابعة للمتعهد او وكلائه اثناء استعمالها في نقل اللوازم والبضائع الحكومية .

١٨. إذا تأخر المتعهد او قصـــر في تقديم العدد المطلوب من المركبات في الوقت المحدد له من قبل الدوائر المعنية فالرئيس الدائرة الحق باســتئجار حاجة الدائرة من المركبات عن طريق اي شـــخص وتضـــمين المتعهد الاصـــلي فروق الاجور ولرئيس الدائرة الحق في فرض غرامة حدها الاعلى (١٥٪) من اجمالي الاجرة المتحققة على عملية النقل التي تخلف المتعهد عن القيام بها وذلك لتغطية الاضرار الناجمة عن عملية التأخير

١٩. لايحق للمتعهد نقل الالتزامات المترتبة عليه من جراء هذا التعهد الى اي شخص آخر إلا بقرار صادر عن لجنة الشراء المركزية.

٢٠. لايحق للمتعهد المطالبة بأية خسارة قد تلحق به من جراء هذا التعهد .

حمزة المشاقبة

## لجنة الشراء المركزية
## قرار إحالة رقم (٢٠٢٢٠٠١٠١٩-٠٠١) لدعوة العطاء رقم (٢٠٢٢٠٠٠٣٤٠-٠٣)
## خدمات النقل الداخلي الخاص بنقل اللوازم والاثاث لكافة الوزارات والدوائر الحكومية

---

٢١. يلتزم المتعهد بتوفير المركبات التي تتناسب اطوالها وحمولاتها المحورية مع المواد المراد نقلها كالاعمدة الخشبية والحديدية والمواسير و الصناديق و البراميل ويتم احتساب الاجور على اساس حمولة المركبات حسب ترخيصها.

٢٢. لا يحق للمتعهد نقل اللوازم والبضائع من الدائرة مع اية لوازم وبضائع اخرى مملوكة للغير في سيارة واحدة .

٢٣. المتعهد ملتزم بتأمين مقعد واحد بجانب السائق للشخص الذي تنتدبه الحكومة او الموظف المسؤول عن مصاحبة السيارة والمتعهد غير مسؤول عن اعادة الموظف لمركز عمله .

٢٤. إذا حدث خلاف بين المتعهد واي مؤسسة خلال فترة العقد يكون الفصل في ذلك للجنة الشراء المركزية.

٢٥. لا تدفع أجور ساعات الانتظار .

٢٦. تلتزم جميع الدوائر المشمولة بأحكام نظـــام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢م بضرورة التقيد التام باحكام هذه الاتفاقية ولايحق الشحن إلا عن طريق المتعهد المحال عليه.

٢٧. على المتعهد التقيد و الإلتزام بقانون السير والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه و أي قانون أو تشريعات أخرى تصدر و ذات علاقة بعمليات نقل البضائع و اللوازم على الطرق .

٢٨. على المتعهد التقيد والالتزام بالاسعار المقدمه لطيلة فترة العقد.

٢٩. في حالة زيادة وزن الحمولة حسب بطاقة القبان عن رخصة السيارة تدفع الاجور حسب رخصة السيارة.

٣٠. على المؤسسات القيام بعمليات التحميل والتنزيل باقصى سرعة ممكنة دون التقيد باوقات الدوام الرسمي.

٣١. يسمح بنسبة (١%) من الوزن الفعلي للمكيسات لغايات الفرق في الوزن نتيجة لاختلاف الموازين والمواقع .

٣٢. يشترط بالمركبات المراد نقل البضائع بها أن تكون ذات صفة عمومية .

٣٣. يلتزم المتعهد بجميع الشروط السابقة ويقدم تأمين حسن تنفيذ بنســـبة (١٠%) من القيمة التقديرية مقدارها (٢٠٠٠٠٠) فقط مائتي الف دينار وتقدم باسم عطوفة مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالاضافه لوظيفته

٣٤. الاسعار على أساس سعر الطن /كم شاملاً التعطيل وعدم التفريغ ، أو عدم التحميل ، والمبيت وشاملاً الحد الأدنى للمسافة المقطوعة .....إلخ.

٣٥. تصرف الأثمان من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنات الوزارات والدوائر والمؤسسات المستفيدة

٣٦. يتم الدفع بعد اتمام عملية النقل .

٣٧. يلتزم المتعهد بنقل اللوازم والأثاث حسب طلب الدائرة المستفيدة ولأي مركز شحن داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

٣٨. على الوزارات والدوائر والجهات المستفيدة عدم اللجوء الى استخدام الحمولة فوق (١٨) طن إلا في حالة الضرورة.

٣٩. يلتزم المتعهد في حال كان وزن المواد المنقوله في الســـيارات (المبردة) اقل من حمولة المركبة يتم الاحتســـاب على الوزن الفعلي للحمولة وليس الالتزام يخص الوزن وليس الحجم ويخص المواد (المبردة) في وزارة الصحة.

دائرة المشتريات الحكومية
الديوان
القرار مصدق

حمزة المشاقبة

## لجنة الشراء المركزية

## قرار إحالة رقم (٢٠٢٢٠٠١٠١٩-٠٠١) لدعوة العطاء رقم (٢٠٢٢٠٠٠٣٤٠-٠٣)

## خدمات النقل الداخلي الخاص بنقل اللوازم والاثاث لكافة الوزارات والدوائر الحكومية

---

٤٠. تعتبر شروط دعوة العطاء والمكونه من (٤) صفحات جزء لا يتجزأ من هذا القرار .

٤١. يعتبر قرار الإحالة نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ الوارد في التعميم الصادر من دائرة المشتريات الحكومية وعلى المتعهدين تبلغ القرار والتوقيع على أوامر الشراء ودفع رسوم الطوابع وطوابع التعهد العدلي خلال المدة المنصوص عليها بإشعارات الإحالة.

قرار صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧م

| | | | |
|---|---|---|---|
| رئيس ديوان المحاسبة | عضو/مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية | عضو/وزارة المالية | رئيس اللجنة |
| محمد ابو الرب | م. رند القساف | عواد العجور | هنادي [illegible] النابلسي |

| | |
|---|---|
| عضو دائرة المشتريات الحكومية | عضو دائرة المشتريات الحكومية |
| م. هشام الجهماني | م. رامي الصناع |

مصدق
وزير المالية
د. محمد العسعس

دائرة المشتريات الحكومية
الديوان
القرار مصدق

حمزة المشاقبة

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة المالية
دائرة المشتريات الحكومية

نظام الشراء الإلكتروني الأردني

## لجنة الشراء المركزية

قرار إحالة رقم (٢٠٢٢٠٠١٠١٩-٠٠١) لدعوة العطاء رقم (٢٠٢٢٠٠٠٣٤٠-٠٣)
خدمات النقل الداخلي الخاص بنقل اللوازم والاثاث لكافة الوزارات والدوائر الحكومية

جدول رقم (١)
صفحة (١) من (١)

| رقم المادة | اسم المادة | المادة / ( وزن وسيلة النقل) | سعر نقل الطن/كم بالفلسات رقماً | | سعر نقل الطن/كم بالفلسات كتابةً | سبب الإحالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | فلس | دينار | | |
| ١. | خدمات النقل الداخلي الخاص بنقل اللوازم والأثاث لكافة الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المستفيدة | من (٠,٥ ) طن لغاية (٣) طن. | ٠٠١ | ٠٠٠ | فلس واحد | الأرخص المطابق |
| ٢. | | أكثر من (٣) طن لغاية (٦,٥) طن. | ١٩٥ | ٠٠٠ | مائة وخمسة وتسعون فلساً | |
| ٣. | | أكثر من (٦,٥) طن لغاية (١٢) طن. | ٠٠١ | ٠٠٠ | فلس واحد | |
| ٤. | | أكثر من (١٢) طن لغاية (١٨) طن. | ٠٠١ | ٠٠٠ | فلس واحد | |
| ٥. | | أكثر من (١٨) طن. | ٠٥٠ | ٠٠٠ | خمسون فلساً | |
| ٦. | | سيارات مُبردة حمولة (٣,٥) طن لغاية (٦) طن. | ٠٦٥ | ٠٠٠ | خمسة وستون فلساً | |
| القيمة الاجمالية التقديـــــرية : (٢٠٠٠٠٠) فقط مائتي ألف دينار . | | | | | | |

حمزة المشاقبة (٢٠٢٢/٣٤٠)

# دعوة العطاء

## رابعا: الشروط الخاصه :

١. تعريفات خاصه بمواصفات وشروط النقل الداخلي الخاص بنقل اللوازم والاثاث :

أ ) الدائرة هي أي وزارة او دائرة او سلطة او مؤسسة رسمية عامة .

ب) رئيس الدائرة هو الوزير او مدير الدائرة او رئيس اي مؤسسة عامة .

ج) اجرة الشحن الداخلي تعني أجور نقل البضائع واللوازم في المركبات الشاحنه وتشمل جميع المصاريف المترتبة على النقل ولا تشمل اجور التحميل والتنزيل .

د) اللوزم والبضائع هي كل ما يخص الدوائر او ترغب في نقله داخلياً من لوازم وعدد واجهزه آلات ومواد تموينيه وغذائية ناشفة على اختلاف انواعها ومشتقاتها والمواشي كما هي معرفة في فاتورة ضريبة المواشي .

هـ) مراكز الشحن اي نقطة داخل المملكة الاردنيه الهاشمية يتم تحميل اللوازم والبضائع منها .

و ) المسافة : تحتسب المسافة المقطوعة من مركز الشحن ولغاية مكان تنزيل اللوازم والبضائع ، مع مراعاة البنود التالية :

١) لا يحق للمتعهد نقل اي لوازم او بضائع الا بناء على طلب رئيس الدائرة الخطي او من ينوبه في ذلك .

٢) على الدائرة الحكومية معاية المركبة التي تطلبها قبل التحميل والحصول على صورة عن رخصة المركبة ليتم التأكد من مطابقتها للمركبة التي تم طلبها من قبل الشخص المختص بالدائرة المستفيده .

٣) الحكومه غير ملزمه بتزويد المتعهد بحاجة مركباته من الزيوت والاطالارات والقطع الاحتياطية تحت اي ظرف كان وهي غير مسؤولة عن اي ضرر قد يلحق بالمركبات التابعة للمتهد او وكلائة اثناء استعمالها في نقل اللوازم والبضائع الحكوميه.

٢. لا يحق للمتعهد تغيير الاتجاه المقرر من رئيس الدائرة لمجال او لأسباب اضطرارية الا بعد اخذ الموافقة الخطية المسبقة من رئيس الدائرة المختصه وحسب نظام المرور للطرق المقترح سير الشاحنة عليها .

٣. يلتزم المتعهد بأن يؤمن حاجات الدوائر بسيارات الشحن والصالحة للعمل وان تكون رخص الاقتناء سارية المفعول خلال (١٦ ) ستة عشر ساعة من وقوع الطلب الخطي و أي عدد من السيارات .

٤. على المتعهد ان يسير شاحناته الناقلة للوازم والبضائع على اقصر الطرق المؤدية للجهه التي يعينها له رئيس المؤسسة المعنيه او من ينوب عنه ولا يحق له ان يعترض على ذلك وحسب نظام المرور .

٥. على رئيس الدائرة ان يوضح في طلب النقل طبيعة المواد ننقلها ووزنها ووحمولة المركبة المطلوبه واتجاه سيرها ليتسنى للمتعهد تقديم السيارة المناقسبة حسب الحمولة المطلوبة واذا قدم المتعهد مركبة بحمولة مختلفة فيتم احتساب الاجرة على الحمولة الفعلية .

٦. تحسب المسافات بين المراكز حسب جداول مسافات الطرق الصادره عن وزارة الاشغال العامه او عدد التاكوجراف ايهم اقل كلما كان ذلك متوفراً وفي حال استخدام سيارات ضمن مناطق لم تسجل مسافاتها ضمن جدول المسافات تعتبر المسافة الفعلية وذلك بشهادة الموظف المسؤول عن استخدامها ويعتبر هذا الموظف والمتعهد مسؤولية عن اية زيادة غير فعلية في المسافات .

٧. على المتعهد ان يعين وكيلا عنه ليقوم مقامه في المراكز الخارجيه والمحافظات والالوية .

٨. المتعهد مسؤول عن كل نقص او ضرر او تأخير يحدث في اللوازم والبضائع التي تسلم اليه والى سائقي مركباته وعن المخالفات التي يرتكبها السواقون وتحسم قيمة النقص او الضرر من المطالبات المدفوعة للدائرة المعنية .

٩. اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من المركبات في الوقت المحدد له من قبل الدائرة المعنية فلرئيس المؤسسة الحق باستئجار حاجة الدائرة من المركبات عن طريق اي شخص وتضمين المتعهد الاصلي فروق الاجور ولرئيس الدائرة الحق في فرض غرامه حدها ( ١٥ %) من اجمالي الاجرة المتحققة على عملية النقل التي تخلف المتعهد عن القيام بها وذلك بتغطية الاضرار الناجمة عن عملية التأخير .



الديوان
القرار مصدق

## دعوة العطاء

١٠. لا يحق للمتعهد نقل الالتزامات المترتبه عليه من جراء هذا التعهد الى اي شخص آخر الا بقرار صادر عن لجنة الشراء المركزية .
١١. اذا اخل المتعهد بالالتزامات المترتبه عليه فيحق للجنة الشراء المركزية من تلقاء نفسها فسخ العقد ومصادرة التأمين وفرض الغرامة التي تراها مناسبة عليه .
١٢. لا يحق للمتعهد المطالبة بأية خسارة قد تلحق به من جراء هذا العقد .
١٣. يلتزم المتعهد بتوفير السيارات التي تتناسب اطوالها وحمولاتها المحورية مع المواد المراد نقلها كالاعمدة الخشبية والحديدية والمواسير والصناديق والبرايل ويتم احتساب الاجور على اساس حمولة السيارات حسب ترخيصها .
١٤. لا يحق للمتعهد نقل اللوازم والبضائع من الدائرة مع اية لوازم وبضائع اخرى مملوكة للغير في سيارة واحده .
١٥. المتعهد ملتزم بتأمين مقعد واحد بجانب السائق للشخص الي تنتدبه الحكومه او الموظف المسؤول عن مصاحبة السيارة والمتعهد غير مسؤول عن اعادة الموظف لمركز عمله .
١٦. اذا حدث خلاف بين المتعهد و اي وزارة او دائرة او مؤسسة حكوميه خلال فترة العقد يكون الفصل في ذلك لجنة الشراء المركزية.
١٧. لا تدفع اجور ساعات الانتظار .
١٨. تلزم جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكوميه المشمولة باحكام نظام المشتريات الحكوميه بضرورة التقيد التام بأحكمام هذه الاتفاقية ولا يحق الشحن الا عن طريق المتعهد المحال عليه .
١٩. يتم الدفع بعد انتهاء عملية النقل والتدقيق النهائي وعلى كافة الوزارات والدوائر الحكوميه مراعاة ما ورد بالنظام الحالي والتعليمات الصادره بموجبه والتأكيد على معززات الصرف قبل السير باجراءات صرف الفواتير عن قرار الاحالة اعلاه .
٢٠. على المتعهد التقيد والالتزام بقانون السير والانظمه والتعليمات الصادره بموجبه واي قانون او تشريعات أخرى تصدر وذات علاقة بعمليات نقل البضائع واللوازم على الطرق .
٢١. على المتعهد التقيد والالتزام بالاسعار المقدمه لطيلة فترة العقد .
٢٢. في حال زيادة وزن الحمولة حسب بطاقة القبان عن رخصة السيارة تدفع الاجور حسب رخصة السيارة .
٢٣. على المؤسسات القيام بعمليات التحميل والتنزيل باقصى سرعة ممكنه دون التقيد باوقات الدوام الرسمي .
٢٤. يسمح بنسبة ( ١ %) واحد بالمئة من الوزن الفعلي للمكيسات لغايات الفرق في الوزن نتيجة لإختلال الموازين والمواقع .
٢٥. يجب على الشركات المتخصصة والمناقصين التقدم بعروضهم لتقديم الخدمات المطلوبة لكامل الاقاليم كوحده واحده ( الشمال، الوسط ، الجنوب ) على ان يتم مراعاة قيمة تأمين الدخول بقيمة ( حسب القيمه المحدهه في نظام ال JONEPS )لكامل الاقاليم كوحدة واحده ، حيث انه سوف تم الاحالة للأقاليم كوحده واحدة بدون تجزئة وبحساب المجموع الكلي للأسعار لكامل الاقاليم كوحده واحدة.
٢٦. يلتزم المتعهد الذي يحال عليه العطاء بنقل اللوازم والاثاث حسب طلب الدائرة المستفده ولأي مركز شحن داخل المملكة الاردنيه الهاشمية.

دائرة المشتريات الحكومية
الديوان
القرار مصدق

## دعوة العطاء

**ثالثاً : الشروط العامه – النقل الداخلي للأثاث واللوازم**

١) يلتزم المناقص بادخال السعر الشهري / المطلوب بالدينار أو العملة المحددة بوثائق الشراء باستخدام ثلاثة خانات عشرية فقط على نظام الشراء الالكتروني (https://joneps.gov.jo).

٢) يلتزم المناقص بتقديم الاسعار على سعر **الطن المحمل / كم شاملاً التعطيل وعدم التفريغ ، او عدم التحميل والمبيت وشاملاً الحد الأدنى للمسافة المقطوعة ....إلخ وحسب الكشف المرفق، حيث سيتم استبعاد اي عرض يتضمن استثناء أو شروط او طلب اي أسعار إضافية .**

٣) الالتزام بتسعير كل بند على حده لكل خدمه مطلوبه وستتم الاحالة كوحده واحده .

٤) يلتزم المناقص بادخال الخصم على السعر الشهري/ المطلوب (إن وجد) في خانة الخصم كقيمة نقدية وليس نسبة مئوية.

٥) يلتزم المناقص بتعبئة جميع الخانات الخاصة بالخدمات المطلوبه من قبله وارفاق الكتالوجات والنشرات الفنية او اية وثائق تدعم وتوضح العرض المقدم من قبله على نظام الشراء الالكتروني.

٦) يجب على المناقص ان يكون مسجلاً على نظام الشراء الالكتروني ويمتلك سجل تجاري ورخصة مهن سارية المفعول .

٧) يجب على المناقص ان يرفق بعرضه تأمين دخول للعطاء على شكل كفالة بنكية – وفقاً النموذج المرفق – او شيك مصدق صادر من احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في **المملكة ( حسب القيمه او النسبه المحدده علي في نظام ال JONEPS )لكامل الاقاليم كوحده واحده** ، و يجب أن تكون مدة سريان الكفالة والعرض (حسب المده المحدده في نظام JONEPS ) وبخلاف ذلك لن يقبل العرض.

٨) تقوم دائرة المشتريات الحكومية باعلام المناقص خطياً قبل انتهاء عرضه بـ (١٠) عشرة أيام على الأقل، لتمديد صلاحية عرضه ويجب على المناقص الذي يوافق على التمديد ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يعاد له تأمين دخول العطاء.

٩) يلتزم المناقص باستعمال نماذج الضمانات / الكفالات المعتمدة لدى الدائرة والمبينة ادناه :-

أ- نموذج سند كفالة دخول العطاء

ب-نموذج سند كفالة حُسن تنفيذ

١٠) يجب ان يشمل العرض على إجابة واضحة وصريحة عن كل مواصفة وشرط في وثائق الشراء وبيان المخالفات الفنية لدى المناقص ان وجدت.

١١) يجب أن تكون الخدمه المقدمه في عرض المناقص واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث يكون السعر الشهري / المطلوب مبين إزاء كل بند للخدمه المطلوبه.

١٢) يلتزم المناقص عند تقديمه شيك مصدق تأميناً للدخول او حسن تنفيذ بتثبيت اسمه ورقم العطاء/الاستدراج ونوع التأمين على الشيك وسيتم استبعاد المناقص الذي لا يتقيد بذلك من لجنة الشراء المركزية.

١٣) تقدم جميع الضمانات باسم عطوفة مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالإضافة لوظيفته.

١٤) على جميع المشاركين تقديم ما يثبت حصولهم على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل إيداع العروض.

١٥) تكون الاسعار ثابته وتقدم بالدينار الاردني شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية واية رسوم اخرى، مع مراعاة أية اعفاءات مقررة من مجلس الوزراء لاي جهة حكومية او وحدة حكومية ( ما لم يرد غير ذلك في الشروط الخاصه) .

١٦) تقدم العروض باللغة العربية الاّ اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة .

دائرة المشتريات الحكومية
الديوان
القرار مصدق

## دعوة العطاء

١٧) يجوز للمناقص أن يطلب من دائرة المشتريات الحكومية إيضاحا عن وثائق الشراء خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ نشر الاعلان، على ان يتم الرد على ذلك الايضاح خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام عمل وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق ما لم تقتضى طبيعه الرد خلاف ذلك الا اذا ورد خلاف ذلك بالشروط الخاصة